سئل عن بيع الزيتون بزيت خالص هل يصح بيعه والحال انه لم يعلم ان الصافي
الذي في الزيتون ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الصافي من الزيت الذي يخرج من
الزيتون بل جهل مقداره فيه لا يجوز البيع كما في الهداية وغيرها والله اعلم سئل
عن رجل اشترى جارية من زيد بثمن معلوم واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم اعترفت
بانها حرة الاصل فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع المشتري على البايع بالثمن بدعواها
ذلك ام لا اجاب اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى وهو الصحيح
كما في قاضي خان سئل عن رجل اشترى دارا ولم يرى داخل بيوتها
فهل له الفسخ بخيار الرؤية ام لا اجاب نعم له ذلك على ما عليه الفتوى ذكره
قاضي خان وغيره والله اعلم فصل من كتاب القضا سئل عن قاض حكم في
حادثة بما يخالف الاجماع هل ينفذ قضاؤه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى
بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاه ام لا وان قلتم بعدم النفاذ هل
يجوز له نقضه ام لا اجاب اذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع لا ينفذ
قضاؤه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ
وهو المختار للفتوى وينقض وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكر
المحقق الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد
واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاؤه وقال شيخ شيخنا برهان الدين
الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح
ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون وليس للقاضي المقلد
الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره الذي يوليه السلطان ولتكن القضاء على

مذهب

قال في القنية في باب المداينات قبيل باب عمايغم المراة في الديون تقضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته المتأخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي بهذا قال نعم صح اتفقى به عنه والله اعلم

مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حصرته فلا يتعدى
المشهور سئل عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطؤه فهل له نقضه ام لا اجاب
نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينية وفيها لو قضى في مجتهد مخالفا لمذهبه
فله نقضه دون غيره والله اعلم سئل عن القاضي اذا رجع عن حكمه هل يصح رجوعه
اجاب لا يصح رجوعه عن قضايه فلو قال رجعت عن قضاي او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما
اذا كان مع شرايط الصحة وفي الكنز عما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في مسايل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد والله
اعلم سئل عن حاكم شرعي رفع اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة محكوم بموجبها
لدى حاكم شرعي واتصل مضمونها بقاض من دون قاض فهل والحالة هذه اذا اراد
الشخص المذكور والحاكم المذكور العمل بمضمون الوثيقة المذكورة وتنفيذها
يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه بتنفيذها والعمل بمقتضاها ويعمل بعد ذلك
بمضمونها اجاب لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه الشرعي
لما في شرح الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل
بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة والمراد بما سواها
المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منهم تجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب
سئل عن امراة اشترت كرما من اخر بثمن معلوم وهي واضعة يدها عليه
مدة تزيد على خمسة عشر سنة فاراد اخر ان يدعي في ذلك الكرم بحصة فهل
تسمع دعواه مع ان السلطان نصره الله تعالى منع القضاة من سماع كل دعوى
مضى عليها خمسة عشر سنة ام لا اجاب ليس للقاضي سماعها من حيث هو قاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)